فصل في محرمات النكاح وهي على خمسة أقسام النسب ... والصهر

٢٤٥٢
٦٩٧٢٧
فقه شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي حرّم السفاح واحلّ النكاح وجعل حله بولي وشاهدي عدل بشرط
كون كل منهما مستجابصيرًا وجعل من النساء حرامًا وحلالًا وبيّن الحرام من الحلال على
لسان من ارسله بشيرًا ونذيرًا وجعل للمطلقات والمتوفى عنها عدة لتكون العاقد
للنكاح بذلك خبيرًا احمده حمد من كان عبدًا شكورًا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له شهادة تكفر الذنوب تكفيرًا واشهد ان محمدًا عبده ورسوله الذي شرع
الشرايع وبيّن الحلال من الحرام جليلًا وحقيرًا صلى الله عليه وعلى آله واصحابه
وازواجه وسلم تسليمًا كثيرًا وبعد فيقول العبد الفقير المعترف بالذنب
والتقصير احمد الدبري الشافعي انه لما قل العلم الشريف من بلاد الريف بموت
العلما خصوصًا في اقليم الشرقية وتزايد الجهل حتى صار عاقدوا الانكحة لا يعلمون
ما يحرم من النسا بالرضاع والمصاهرة ولا يعلمون اركان النكاح ولا شروط العقد
ولا انقضا العدة للمطلقة ولا المتوفي عنها زوجها ولا ما يصح به عقد النكاح من الالفاظ
المشروعة له ولا ترتيب الاوليا ولا غير ذلك من الامور المحرمة والباطلة ويعتقدون
صحتها ولا يعلمون بطلانها احببت ان اكتب في ذلك شيئًا سهل العبارة واضح الاشارة
مختصر ليعلم العاقد الحلال من الحرام والصحيح من الباطل والفاسد راجيًا حصول
الثواب من الملك الوهاب التواب وسميته مانع السفاح في تعليم عاقد النكاح ثم
استخرت الله وحررته وسميته غاية المرام فيما يتعلق بانكحة الانام واسال الله
الكريم الحليم الفتاح ان ينفع به ويكون معلمًا لعاقد النكاح فاقول سايلًا التوفيق
من الملك الغفار بجاه نبيه المختار المصطفى صح فصل في محرمات النكاح ومثبتات
الخيار فيه والمحرمات على قسمين تحريم موبد وتحريم غير موبد فمن الاول اختلاف الجنس
فلا يجوز للادمي نكاح جنية كما قاله الخطيب واستدل له بقوله تعالى هو الذي خلقكم
من نفس واحدة وجعل منها زوجها واعتمد الشمس الرملي وغيره الجواز وهو المعتمد
ومن الاول ايضًا ما يحرم من النسب وهن سبع الاولى منهن الام وان علت

وهي

وهي كل انثى ينتهي نسبك اليها من جهة الاب او الام بواسطة او غيرها
والثانية البنت وان سفلت وهي كل انثى ينتهي نسبها اليك بواسطة او بغيرها
والثالثة الاخت وهي بنت من ولدك من ذكر او انثى والرابعة العمة وهي
اخت ذكر ولدك من جهة الاب او الام كاخت ابي الام والخامسة الخالة وهي
اخت انثى ولدتك من جهة الاب او الام كاخت ابي الام بواسطة او بغيرها
والسادسة والسابعة بنت الاخ وبنت الاخت من جميع الجهات وبنات اولادهما
وان سفلن تنبيه علم مما ذكر ان البنت المخلوقة من ماء زناه سوا
سواء تحقق انها من مايه ام لا تحل له لانها اجنبية اذ لا حرمة لما الزنا بدليل
انتفا سائر احكام النسب من ارث وغيره عنها فلا تتبعض الاحكام كما يقول المخالف
فان منع الارث اجماع كما قاله الرافعي ولكن يكره له نكاحها خروجًا من خلاف من
حرمها عليه كالحنفية ولو ارضعت المراة بلبن الزاني صغيرة فكبنته من الزنا
قاله المتولي ويحرم على المراة وعلى ساير محارمها ولدها من الزنا بالاجماع كما اجمعوا
على انه يرثها والفرق ان الابن كالعضو منها وانفصل منها انسانا ولا كذلك
النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة للاب وجميع ما تقدم انه يحرم من
النسب ما يحرم من الرضاع كما سياتي بيانه ولما يحرم من النسب والرضاع ..
ضابطان الاول تحرم نسا القرابة الا ما دخلت تحت ولد العمومة او ولد الخؤولة
والثاني يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل
اصل بعد الاصل الاول فالاصول الامهات والفصول البنات وفصول
اول الاصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت واول فصل من كل اصل
بعد الاصل الاول العمات والخالات والضابط الاول ارجح كما قاله الرافعي
لايجازه ونصه على الاناث بخلاف الثاني واذا ارضعت المراة ولدًا ذكرًا
كان او انثى خمس رضعات متفرقات ولو غير مشبعات ووجدت الشروط
المذكورة في محلها صارت امه من الرضاع وحرمت عليه وصارت بناتها

اخواته من الرضاع يحرمن عليه جميعا سواء من رضعت معه او قبله او بعده واما قول
الجهلة ان اخته التي ارتضعت هي واياه تحرم عليه دون غيرها فهو قول باطل لا اصل
له ولا يعمل به الا كل جاهل متاصل في جهله ويحرم عليه ايضا اصولها وحواشيها وصار
زوجها الذي ينسب اليه الحمل بنكاح او وطي شبهة ابا له ولذلك يحرم عليه اصوله
وحواشيه وكذا يحرم عليه ايضا بناته ولو من غير المرضعة لانهن اخواته لابيه من الرضاع
ويحرم على الفحل وعلى والده واولاد المرضعة الذكور فروع الرضيع الاناث ويحرم على
فروع الرضيع الذكور ما يحرم عليه الا بنت اخ او اخت رضاع له وان سفلت فانها
تحرم عليه لا عليهم فافهم والله الموفق **فائدة** يحل رضاع حرم على الرضيع
اقارب المرضعة حرم عليه ايضا اقارب ذي اللبن الا الارتضاع بلبن الملاعنة
والزانية فانه لا يحرم عليه اقارب الرجل لان اللبن منفي عنه فافهم ذلك وبالله التوفيق
تنبيه يعلم مما مر ان الحرمة تنتشر من المرضعة والفحل الى اصولهما
وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع الى فروعه فقط وقد نظم بعضهم ذلك فقال
وينتشر التحريم من مرضع الى ... اصول فروع والحواشي من الوسط ... وممن له در الى
هذه ومن ... رضيع الى ما كان من فرعه فقط ... اذا عرفت ذلك فيحل للرضيع واخيه
نكاح المرضعة وبناتها ولزوج المرضعة ان يتزوج بامه واخته لما مر من ان الحرمة
تنتشر الى فروعه فقط ويصير ابا المرضعة والفحل من نسب او رضاع اجدادا له
لما مر من ان الحرمة تنتشر الى اصولهما وامهاتهما من نسب او رضاع جداته
لما مر واولادهما من نسب او رضاع اخوته واخواته لما مر من ان الحرمة تنتشر
الى فروعهما واخوتهما واخواتهما من نسب او رضاع اخواله وخالاته واعمامه
وعماته لما مر من ان الحرمة تنتشر الى حواشيهما واولاده احفادها واذا ارضعت
المراة التي حرمت على اولاد المرضعة الذكور لانها اختهم من الرضاع وجميع ما
تقدم انه يحرم من النسب يحرم من الرضاع وسبق ان الذي يحرم من النسب سبع فيحرم
بالرضاع تلك السبع ايضا ومثال ذلك وان علم غالبه ان كل امراة ارضعتك او ارضعت
من ولدك

فصول صح

من ولدك بواسطة او بغيرها فهي امك وكل امراة ارتضعت بلبنك او لبن من ولدته
بواسطة او بغيرها فهي بنتك وكذلك بناتها من النسب والرضاع وكل امراة ارضعتها
امك او ارتضعت بلبن ابيك فهي اختك وكذلك كل امراة ولدتها المرضعة او الفحل ..
واخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع عماتك وخالاتك
وكذلك كل امراة ارضعتها واحدة من جداتك او ارتضعت بلبن جد لك من النسب
والرضاع وبنات اولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع بنات اختك واخيك
وبقيت امثلة غير هذه مذكورة في المطولات **تنبيه**
علم مما تقدم ان اللبن تارة يثبت الابوة والامومة وتارة لا ولا وتارة يثبت
الابوة لا الامومة وتارة يثبت الامومة لا الابوة فالذي يثبت الابوة والامومة
بان ارضعت المراة ولدا خمس رضعات متفرقات ووجدت الشروط المذكورة في
محلها فتصير بذلك امه من الرضاع ويصير زوجها الذي ينسب اليه الحمل بنكاح
او وطي شبهة ابا له والذي لا ولا بان كان لرجل خمس بنات او اخوات فرضع طفل
من كل رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل لان الجدودة للام في الصورة الاولى ..
والخؤولة في الصورة الثانية انما يثبتان بتوسط الامومة ولا امومة هنا والذي يثبت
الابوة لا الامومة بان كان لرجل خمس مستولدات او اربع نسوة دخل بهن وام ولد
فرضع طفل من كل رضعة ولو متواليا صار ابنه لان لبن الجميع منه فيحرمن على الطفل
لانهن موطوآت ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهما لم ترضعه خمس رضعات والذي
يثبت الامومة لا الابوة كما ارتضع طفل من امراة زنى بها شخص كما علم مما تقدم
ويثبت الرضاع بشهادة رجلين او رجل وامراتين وباربع نسوة لاختصاص النساء
بالاطلاع عليه غالبا هذا اذا كان الارضاع من الثدي اما اذا كان بالشرب من اناء
او كان بايجار فلا تقبل فيه شهادة النساء المتمحضات لانهن لا اختصاص لهن
بالاطلاع عليه واما الاقرار بالارضاع فلا بد فيه من رجلين لاطلاع الرجال عليه
غالبا اذا علمت ذلك فالضابط انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واذا ..
ما ذكره

واذا تأملت هذا الضابط عرفت انه لا يحرم عليك مرضعة اخيك او اختك ولو
كانت ام نسب حرمت عليك لانها امك او موطوءة ابيك ولا مرضعة نافلتك وهي
ولد الولد ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها بنتك او موطوءة ابنك ولا ام مرضعة
ولدك ولا بنت المرضعة ولو كانت المرضعة ام نسب كانت موطوءتك فتحرم عليه
امها وبنتها فهذه الاربع يحرمن في النسب لا في الرضاع فاستثناها بعضهم من
الضابط المذكور والمحققون كما في الروضة على انها لا تستثنى لعدم دخولها فيه لانهن
انما حرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما تقرر ولا يحرم عليك اخت
اخيك سواء كانت من نسب كان كان لزيد اخ لاب واخت لام فلاخيه لابيه
نكاحها ام من رضاع كان ترضع امراة زيدا وصغيرة اجنبية منه فلاخيه لابيه
نكاحها وسواء كانت الاخت اخت اخيك لابيك لامه كما مثلنا ام اخت اخيك لامك
لابيه مثاله في النسب ان يكون لابي اخيك بنت من غير امك فلك نكاحها وفي الرضاع
ان ترضع صغيرة بلبن ابي اخيك لامك فلك نكاحها اذا علمت هذا من القسم الاول
ايضا ما يحرم بالمصاهرة وهن اربع الاولى ام الزوجة بواسطة او بغيرها من
نسب او رضاع سواء دخل بها ام لا لاطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم الثانية
الربيبة اذا دخل بالام بعقد صحيح او فاسد وقضية كلامهم انه يعتبر في الدخول
ان يقع في حياة الام فلو ماتت قبل الدخول ووطئها بعد موتها لم تحرم بنتها لان
ذلك لا يسمى دخولا وان تردد فيه الروياني فان قيل لم لم يعتبروا الدخول
في تحريم اصول البنت واعتبروه في تحريم البنت اجيب بان الرجل
يبتلي عادة بمكالمة امها عقب العقد لترتيب امور فحرمت بالعقد ليسهل
ذلك بخلاف بنتها تنبيه من حرم بالوطء لا يعتبر فيه صحة العقد
كالربيبة ومن حرم بالعقد فلا بد فيه من صحته نعم لو وطئ في العقد الفاسد
حرم بالوطء فيه لا بالعقد فائدة الربيبة بنت الزوجة وبناتها
وبنت ابن الزوجة وبناتها ذكره الماوردي في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم بنت
الربيبة

بنت الربيبة وبنت الربيب لانها من بنات اولاد زوجته وهي مسئلة نفيسة يقع السؤال
عنها كثيرا وكل من وطئ امراة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت هي على ابائه وابنائه
تحريما مؤبدا بالاجماع وكذا الموطوءة الحية بشبهة في حقه كان ظنها زوجته او امته يحرم
عليه امهاتها وبناتها وتحرم على ابائه وابنائه كما يثبت في هذا الوطء النسب ويوجب
العدة لا الموطوءة الميتة بها فلا يثبت بزناها حرمة المصاهرة فللزاني نكاح ام من زنى بها وبنتها
ولابنه ولابيه نكاحها هي وبنتها لان الله امتن على عباده بالنسب والصهر فلا
يثبت بالزنا كالنسب وليست مباشرة كلمس وقبلة بشهوة كوطء لانها لا توجب
العدة فكذا لا توجب الحرمة الثالثة زوجة الاب وان علا يعني اذا عقد
الاب على امراة بكر ام ثيبا صغيرة ام كبيرة عقدا صحيحا حرمت على اولاده تحريما
مؤبدا بمجرد العقد فلو طلقها الاب او مات عنها قبل الدخول بها استمر التحريم فيها على
اولاده فلا تحل لاحد منهم بالاجماع الرابعة زوجة الابن وان سفل يعني
اذا عقد الابن على امراة بكرا ام ثيبا صغيرة ام كبيرة عقدا صحيحا حرمت على ابيه
بمجرد العقد فاذا مات عنها او طلقها قبل الدخول فاذا طلقها او مات عنها قبل
الدخول بها استمر التحريم فيها على الاب فلا تحل له بالاجماع تنبيه
لا فرق في الوطء والاصل بين ان يكون من نسب او رضاع اما النسب فلا اية واما
الرضاع فلقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فان
قيل انما قال الله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فكيف حرمت حليلة
الابن من الرضاعة اجيب بان المفهوم انما يكون حجة اذا لم يعارضه منطوق
وقد عارضه هنا منطوق قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فان قيل ما فائدة التقييد حينئذ اجيب بان فائدة ذلك اخراج
حليلة المتبنى فلا يحرم على المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابن له ولا تحرم بنت
زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها
ولا زوجة الربيب ثم شرع في القسم الثاني وهو التحريم غير المؤبد فقلت

وتحرم واحدة من جهة الجمع في العصمة وهي اخت الزوجة فلا يجوز للرجل ان يجمع بينها وبين
اختها من اب او ام او منهما بنسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجوز له
ايضا ان يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها ما دامت الاولى في عصمته
فاذا طلقها او ماتت حلت له الاخرى لان التحريم لم يكن مؤبدا وانما كان لاجل الجمع
بينهما في النكاح وقد زال بطلاق الاخرى او موتها وضابط من يحرم الجمع بينهما
كل امراتين لو قدرت احداهما ذكرا لما حل له نكاح الاخرى لاجل القرابة فيجوز له ان
يجمع بين المراة وام زوجها او بنت زوجها وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما
ذكرا لانتفا القرابة وكذا بين المراة وامتها وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا
لانتفا القرابة ايضا فان جمع شخص بين من يحرم الجمع بينهما بعقد نكحهما فيه بطل
نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة
فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما
بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطء بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى
مملوكة فان وطئ واحدة من المملوكتين ولو في الدبر حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق
كبيعها او تزويجها ثم شرع فـــــي عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقلت وترد الزوجة
بخمسة عيوب اي بواحد منها احدها بالجنون وان تقطع وكان قابلا للعلاج وهو زوال الشعور
من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء واما الاغما فلا يثبت به خيار ولو دام على ما
اعتمده الغزي واعتمد الخطيب تبعا للمتولي ثبوته به اذا دام والثاني بوجود الجذام
بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر والثالث بوجود
البرص وهو بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو ما
يغير الجلد من غير ذهاب دمه فلا يثبت الخيار والرابع بوجود الرتق وهو بفتح الراء
والمثناة الفوقية انسداد محل الجماع باللحم والخامس بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم
وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار وترد الزوج بخمسة عيوب
اي بواحد منها كما تقدم في الزوجة احدها وثانيها وثالثها الجنون والجذام والبرص بـ

معناها

معناها والرابع بوجود الجب وهو بفتح الجيم وتشديد الموحدة قطع الذكر كله او بعضه
والباقي منه دون الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار والخامس بوجود العنة وهي
بضم العين وتشديد النون عجز الزوج المكلف ابتداء عن الوطء في القبل لسقوط القوة
الناشرة بضعف في قلبه او آلته فخرج الصبي والمجنون لانها لا تثبت الا باقرار الزوج
او بيمينها بعد نكوله وخرج بالابتداء ما لو حصلت العنة بعد وطئه ولو مرة فلا
خيار تنبيـــــه علم مما مر ان العيوب المذكورة على ثلاثة اقسام
منها ما هو مختص بالزوجة ومنها ما هو مختص بالزوج ومنها ما هو مشترك بينهما
فالمختص بالزوجة الرتق والقرن والمختص بالزوج الجب والعنة والمشترك بينهما
الجنون والجذام والبرص وعلم من ذلك ان العيوب المثبتة للرد الناشئ عن خيار فسخ
النكاح سبعة وانما قلت فيما تقدم وترد الزوجة بخمسة عيوب وترد الزوج بخمسة عيوب
اي باعتبار ما مر لامكان حصول خمسة في كل منهما والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب في المبيع
بعد رفع الامر فورا الى الحاكم وثبوته عنده لينفسخ بحضرته الا العنة فتؤجل بعد الرفع الى
الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قاله الرافعي وتابعه
العلماء عليه وفاقا لان تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء او برودة فتزول
في الصيف او يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة
ولم يطأ علمنا انه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم عقبها فان ادعى الوطء فيها او بعدها ولم
تصدقه صدق بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلفه هي معها فلا يصدق لان
الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث
كان المصدق الزوج فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطئها فان حلفت على ذلك او اقر
به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ خاتمـــه
حيث اختلف الزوجان في الاصابة كان المصدق نافيها اخذا بالاصل الا في مسائل
الاولى العنة كما مر الثانية المولي وهو كالعنين في اكثر ما ذكر الثالثة اذا ادعت المطلقة ثلاثا

ان المحلل وطئها وفارقها وانقضت عدتها وانكر المحلل الوطء فتصدق بيمينها لحلها
للاول الرابعة اذا علق طلاقها بعدم الوطء ثم ادعاه وانكرته صدق
بيمينه لان الاصل بقاء النكاح **فصل** في اركان النكاح وهي خمسة صيغة
وزوجة وزوج وولي وهما العاقدان وشاهدان ويشترط في الركن الاول وهو
الصيغة ما يشترط في صيغة البيع ومنه عدم التعليق والتاقيت ولفظ ما يشتق من
تزويج او انكاح ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان والشاهدان وان احسن العاقدان
العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله
في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وصح النكاح
بتقديم قبول وكزوجني من قبل الزوج وبتزوجتها من قبل الولي مع قول الاخر عقبه
زوجتك في الاول وتزوجتها في الثاني لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضى
لا بكناية الصيغة كاحللتك بنتي اذ لا بد في الكناية من النية والشهود لا اطلاع
لهم عليها ويستثنى في حق الاخرس حيث تعذر توكيله الكتابة والاشارة اذا اف
فهمها الفطن دون غيره فانه يصح نكاحه بهما وهما كنايتان وخرج بكناية
الصيغة الكناية في المعقود عليه كما لو قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة فيصح
النكاح بها ويؤخذ من هذا انهما لو اختلفا في النية بطل العقد وهو ظاهر وبقي
ما لو زوجها الولي ثم اختلفت الزوجة مع الزوج في انها المسماة بان قالت لست
المسماة وقال الشهود بل انت المسماة فهل العبرة بقولها او بقول الشهود فيه
نظر والاقرب الاول وبقي ايضا ما لو قالت لست المسماة في العقد وقال الشهود
بل انت المقصودة بالتسمية وانما الولي سمى غيرك في العقد غلطا ووافقهم الزوج
على ذلك فهل العبرة بقولها لان الاصل عدم النكاح او العبرة بقول الشهود فيه نظر
والاقرب الاول لان الاصل عدم الغلط قاله ع ش في حاشيته وعلم مما
تقدم ان الصيغة تشتمل على ايجاب وقبول وهو كذلك فالايجاب من الولي زوجتك

او انكحتك

او انكحتك والقبول من الخاطب تزوجتها او نكحتها او قبلت نكاحها او تزويجها او النكاح
او التزويج او رضيت نكاحها ويؤخذ من هذا انه لو اقتصر على تزوجت او نكحت او قبلت
او رضيت لا يكفي وهو كذلك على الراجح في الثلاثة الاول وعلم مما تقدم ايضا ان الخاطب
يشرع في القبول بحيث لا يحصل بينه وبين الايجاب سكوت يمنع الاتصال ولا كلام اجنبي
وان النكاح لا يصح الا بلفظ التزويج او الانكاح قال بعضهم وقد سمعت بعض العاقدين
بالريف يعقد بازوجتك بالالف فيقول للولي قل ازوجتك بالالف وقد سئل بعض العلماء
عن ذلك فاجاب بانه لا يصح النكاح بازوجتك بالالف لانه لم يكن من صيغ النكاح فيجوز
ذلك الذي يفعل فان قال قائل ان في انكحتك الفا في اولها مثل ازوجتك فالجواب
ان الالف في ازوجتك لم تكن من اصل الكلمة فهي زائدة مغيرة للمعنى ولهذا ابطلت
النكاح بخلاف الف انكحتك فانها من اصل الكلمة واذا سقطت غيرت المعنى انتهى
اقول وهذا المجيب موافق لشيخ الاسلام والذي اعتمده شيخنا تبعا للشمس الرملي خلافه
فائدة الصيغ المجزية في عقد النكاح تسعة احدها انكحتك بتاء بعد الحاء وقبل
الكاف ثانيها انكحك بكاف بعد الحاء ثالثها ازوجتك بالالف قبل الزاي على
المعتمد عند الشيخ الرملي خلافا لشيخ الاسلام كما تقدمت الاشارة الى ذلك رابعها
زوجتك بغير الف قبل الزاي خامسها زوجت لك سادسها زوجتك اليك سابعها
جوزتك بجيم قبل الواو وزاي بعدها ثامنها وزنتك بزاي من زاي قبل الواو وزاي
بعدها تاسعها انا مزوجك كما قاله الرملي في شرحه على المنهاج وبقي في المطولات
صيغ تجزي في عقد النكاح غير هذه فمن ارادها فليراجعها اذا عرفت ذلك فنذكر العقد الموافق
في شيء العقد مع توافق الولي والزوج عليه لم يكن شرطا لصحة العقد بل للزوم المهر
كما صرح به الماوردي والروياني فاذا زوجها وليها ولم يذكر صداقا عامدا او ناسيا او
ذكرا ولم يتوافقا صح النكاح ووجب لها على زوجها مهر مثلها وكذلك اذا زوجها
وليها به دون مهر المثل بغير اذنها بان كان لها اب او جد وكانت بكرا او كان غير الاب والجد
وهي بالغة واذنت في النكاح ولم تاذن في قدر المهر فيصح النكاح بمهر المثل فان كانت
بالغة رشيدة فزوجها وليها بمهر معلوم باذنها له في النكاح وقدر المهر فلا تستحق غير ما اذنت فيه

والبالغة الرشيدة لا يصح من وليها قبض صداقها من زوجها ولو كان ابا او جدا الا باذنها له في قبضه منه فان لم تاذن له في قبضه وقبضه منه فالقبض فاسد ولا تبرا ذمة الزوج لها من المقبوض ولا تملكه الزوجة ولا الولي ويجب على الولي رده للزوج هذا اذا كانت بالغة رشيدة فان كانت بالغة دون البلوغ او بالغة سفيهة او مجنونة فللولي وهو الاب او الجد اذا كان اهلا للولاية ان يقبض صداقها بالمصلحة واذا قبضه برئت ذمة الزوج من المقبوض حتى لو غاب الولي القابض او مات او بلغت الزوجة او رشدت او افاقت من الجنون ولم يدفع لها ما قبضه لها من صداقها فلها ان تطالبه وليس لها مطالبة الزوج بما قبضه لها منه فان كان غائبا فترجع في ماله الحاضر او ميتا ففي تركته بالطريق الشرعي هذا اذا لم تجده تحت يده فان وجدته اخذته بعينه ولا رجوع لها على الزوج في هذه الصور كلها لانه برئت ذمته من القدر الذي دفعه له قال بعضهم بعد ذكر مثل ما تقدم ومحل ذلك جميعه اذا كان الاب القابض لها عدلا امينا وكان في قبضه لها مصلحة او ليصرفه عليها في مصالحها عند احتياجها اليه او غبطة لها ظاهرة فان كان فاسقا بتركه الصلاة المفروضة او غير امين او قبضه من الزوج ليصرفه على مصالح نفسه او ديونه فانه لا يجوز له ذلك فاذا كان الولي بهذه الصفات او بعضها فهو فاسق غير عدل لا يلي قبض صداق موليته ولا يحل لاحد من الحكام ان يلزم الزوج بدفعه له او بعضه فان ذلك فيه ضياع حقها والحاكم هو المسؤول عن ذلك عند الله تعالى واذا قبضه الولي وكان فاسقا بذلك او بشيء منه فلا يصح قبضه ولا تبرا ذمة الزوج منه ولا يملكه الولي ولا الزوجة وللزوجة بعد بلوغها ورشدها مطالبة الزوج به وللزوج ان يطالب الولي بما دفعه له قبل بلوغ الزوجة ورشدها وبعد متى شاء انتهى ويشترط في الركن الثاني وهو الزوجة حل وتعيين وخلو من نكاح وعدة والعلم بانوثتها فلا يصح نكاح محرمة لحديث مسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح الكاف مكسورة فيهما والياء مفتوحة في الاول مضمومة في الثاني ولا احدى امراتين للابهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق الغير بها ولا يصح العقد على الخنثى وان بانت ذكورته في الزوج او انوثته في الزوجة بخلاف ما سياتي في الشاهدين وسياتي الفرق بين ذلك ويكره نكاح من اتضح باحدهما ويشترط في الركن الثالث وهو الزوج حل واختيار وتعيين وعلم بحل المراة فلا يصح نكاح محرم

نكاح محرم ولو بوكيل للخبر السابق ولا مكره وغير معين كالبيع ولا من جهل حاله احتياطا لعقد النكاح ويشترط في الركن الرابع والخامس وهما الولي والشاهدان شروط ستة الاول الاسلام وهو في ولي المسلمة اجماعا وسياتي ان الكافر يلي الكافرة واما الشاهدان فالاسلام شرط فيهما سواء كانت المنكوحة مسلمة ام ذمية اذ الكافر ليس اهلا للشهادة والثاني البلوغ والثالث العقل فلا ولاية لصبي ومجنون لانهما ليسا من اهل الولاية وليسا من اهل الشهادة والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق ولا يكون شاهدا والخامس الذكورة فلا تملك المراة تزويج نفسها بحال لا باذن ولا بغيره سواء الايجاب والقبول اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره اصلا وقد قال تعالى الرجال قوامون على النساء ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة لخبر لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها نعم لو ابتلينا والعياذ بالله بامامة امراة فان احكامها تنفذ للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح تزويجها ولا يعتبر اذن المراة في نكاح غيرها الا في ملكها او في سفيه او مجنون هي وصية عليه وليست المراة اهلا للشهادة فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء ولا برجل وامراتين لانه لا يثبت بقولهم

تنبيه

فهم مما تقدم انه لا ينعقد بخنثيين ولو بانا رجلين لكن الاصح في زيادة الروضة الصحة وهو المعتمد فان قيل لو عقد على خنثى او له ثم تبين كونه انثى في الاول او ذكرا في الثاني لا يصح كما مر اجيب بان الخنثى اهل للشهادة في الجملة فاذا بان رجلا اكتفينا بذلك في صحة النكاح بخلاف العقد على الخنثى او له فانه ليس اهلا لعقد النكاح عليه ولا له في حال من الاحوال واجيب ايضا بان الشهادة مقصودة لغيرها بخلاف المعقود عليه فاحتيط له اكثر ومن ثم لو عقد على من شك في كونها محرما له فبانت غير محرم لم يصح كما قاله الشيخان واجيب ايضا بان الخنثى ثم معقود عليه بخلافه هنا فاغتفر فيه هنا ما لا يغتفر فيه ثم والسادس العدالة وهي ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب ولو صغائر الخسة والرذائل المباحة فلا ينعقد بولي فاسق غير الامام الاعظم مجبرا كان ام لا فسق بشرب الخمر ام لا

اعلى بفسقه اذ لا لحديث لا نكاح الا بولي مرشد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه والمراد
بالمرشد العدل وقال النور الزيادي تبعا للرملي ويكفي في صحة العقد توبة الولي حالة
العقد فقط بخلاف الشهود فلا بد ان يمضي بعد توبتهم سنة كما قاله شيخنا اما الامام الاعظم
فلا ينعزل بفسقه لانه لا ينعزل به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه
فعليه انما يزوج بناته اذا لم يكن لهن ولي غيره كبنات غيره **تنبيه**
لا يلزم من ان الفاسق لا يزوج اشتراط العدالة ان يكون الولي عدلا لانه لا واسطة بينهما فان
العدالة ملكة تمنع صاحبها من اقتراف امر والصبي اذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم تحصل له تلك
الملكة لا عدل ولا فاسق وقد نقل الامام والغزالي الاتفاق على ان المستور يلي وحيث
منعنا ولاية الفاسق فاذا تاب زوج في الحال كما تقدم قريبا ثم شرع
في كون الكافر الاصلي يلي الكافرة الاصلية فقلت ولا يمنع نكاح الذمية الى الاسلام الولي
ولو كانت الذمية عتيقة مسلم واختلف اعتقاد الزوجة والولي فيزوج اليهودي نصرانية
والنصراني يهودية كالارث ولقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وقضية التشبيه
بالارث انه لا ولاية لحربي على ذمية وبالعكس وان المستامن كالذمي وهو ظاهر كما صححه
البلقيني ومرتكب المحرم المفسق في دينه من اولياء الكافرة كالفاسق عندنا فلا يزوج
موليته بخلاف ما اذا لم يرتكب ذلك وفرقوا بين صحة ولايته وشهادته حيث لا تقبل وان
لم يرتكب ذلك بان الشهادة محض ولاية على الغير فلا يوهل لها الكافر والولي في التزويج
كما يراعي حظ موليته يراعي حظ نفسه ايضا في تحصينها ودفع العار عن النسب
تنبيه ظاهر ما تقدم انه لا فرق بين ان يكون زوج الكافرة
كافرا او مسلما وهو كذلك لكن لا يزوج المسلم قاضيهم بخلاف الزوج الكافر لان نكاح الكفار
محكوم بصحته وان صدر من قاضيهم اما المرتد فلا يلي مطلقا لا على مسلمة ولا على
مرتدة ولا غيرهما لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره ولا يقدح في نكاح الامة الا عدالة
السيد فيجوز كونه فاسقا وكذا كونه رقيقا مكاتبا او مبعضا او كافرا في كافرة لانه
يزوج بالملك لا بالولاية اما لو كانت امة الكافر مسلمة فليس له ان يزوجها اذ لا يملك
التمتع بها اصلا

للشمس الرملي ح

بل ولا سائر التصرفات فيها سوى ازالة الملك عنها وكتابتها بخلاف المسلم في الكافرة
تتمة يشترط في الولي زيادة على ما مر ان لا يكون مختل النظر بهرم او
خبل وان لا يكون محجورا عليه بسفه ومتى كان الاقرب ببعض هذه الصفات المانعة
للولاية فالولاية للابعد ولا يقدح العمى في ولاية التزويج يعني من حيث صحة العقد لكن
يوكل بصيرا في قبض المهر واقباضه وعقده بمهر معين لا بتثبيته كما قاله ابن حجر وغيره
واحرام احد العاقدين او من ولي ولو حاكما او زوج او وكيل عن احدهما او الزوجة
بنسك ولو فاسدا يمنع صحة النكاح للحديث السابق ولا ينقل الاحرام الولاية للابعد
فيزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد ويشترط في الشاهدين زيادة على ما مر
ايضا السمع والبصر والنطق وعدم حجر سفه وانتفاء حرفة دنية تخل بمروتهما والضبط
ولو مع النسيان عن قرب ومعرفة لسان المتعاقدين وعدم تعين للولاية وكونهما
من الانس كما قاله الرملي في شرحه على المنهاج وينعقد النكاح بابني الزوجين وعدويهما
وابويها لثبوت النكاح بكل منهم في الجملة وبمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا
لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لان الظاهر من المسلمين العدالة
ولا فرق بين ان يعقد بهما الحاكم او غيره على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام والحرية
بان يكونا في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء بل لا بد من معرفة حالهما
باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق ولو بان فسق احد الشاهدين
او فسقهما المفهوم بالاولى عند العقد بان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك
ببينة او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين
عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما **خاتمة**
خص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود لان اعتبار الولي للمحافظة
على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة لو
جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر
حالا ومالا وهو معنى الهبة وبعقده بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه اولى بالمومنين
من انفسهم وبعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين وبعقده في الاحرام لنفسه

للخبر الصحيح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر
الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا وهو الراجح ومنعه نكاح امة مسلمة
لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقد مهر حرة ونكاحه غني عن المهر
حالا ومالا كما مر ونكاح كافرة كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي ان لا ازوج
الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري
فله ان يتسرى بها على الاصح في الروضة واصلها ويحل تزوجه اكثر من اربع الى
غير نهاية لانه مامون من الجور وقد مات عن تسع كما هو مشهور وتزوجه بتزويج
الله له من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد بن حارثة في
قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وتحريم نكاح زوجاته بعده وان لم
يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا الاية وقال
وازواجه امهاتهم واما اماؤه فان لم يطاهن لم يحرمن على غيره والا حرمن وخص
في النكاح ايضا باشياء منها تحريم امساك من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته
على زوجها وايجاب جواب خطبته مخطوبته وتحريم خطبة غيره عليه على خطبته
ولا يصح نكاح غيره صلى الله عليه وسلم بتولي الولي او نائبه طرفي العقد الا فيما
اذا زوج جد بنت ابنه لابن ابنه الاخر فيوجب المزوج ويقبل لقوة ولايته
والله اعلم

فصل في بيان الانكحة الباطلة

وهي نكاح الشغار
كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما مهر الاخرى فيقبل ذلك
كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكر وسمي شغارا من قولهم شغر البلد
عن السلطان اذا خلى عنه لخلوه عن بعض شرائطه والمعنى في البطلان التشريك في البضع
حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا لاخرى فاشبه تزويج المراة من اثنين وان سميا
مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قيل وبضع واحدة والف صداق الاخرى او وبضع هذه والف
صداق لتلك وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور
فان لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح النكاحان لانتفاء التشريك المذكور ولكل
واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون الاخر صح النكاح في الاول دون
الثاني ونكاح المتعة المنهي عنه وهو النكاح الى اجل ولو معلوما ومنه نكحتها متعة
سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح

ونكاح المحرم

ونكاح المحرم فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا
صحيحا او فاسدا وان عقده الاسلام او كان بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم من خصائصه
صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال وهو المعتمد كما مر ولو احرم الولي
او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل
ويجوز في الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتداء عقد ونحو ذلك الشهادة فينعقد النكاح
لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها مما مر وانكاح وليين امراة وقد اذنت لكل
منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا معا او جهل السبق والمعية او
عرف سبق احدهما مبهما لتدافعهما في الاولين اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع
بينهما ولتعذر امضاء العقد في الثالثة لعدم تعين السابق فان دخل احدهما بها
لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها على كل منهما مهر مثلها فان عرف عين السابق ولم ينس
وكانا كفؤا او اسقطت الكفاءة فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف حتى يتبين ولا
يجوز لواحد منهما وطؤها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما
ويموت الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة او المستبراة من غيره ولو من وطء شبهة
او شكا في انقضاء العدة والاستبراء فان دخل بها حد لكونه زنا الا ان ادعى الجهل بحرمة
النكاح في العدة والاستبراء من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد
بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها
حتى تزول الريبة وان انقضت الاقراء للتردد في انقضاء عدتها فلو نكحها رجل بعد
انقضاء عدتها والريبة باقية ثم بان ان لا حمل او نكح من ظنها معتدة او مستبراة او
محرمة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل على المعتمد للتردد في الحل ونكاح المسلم كافرة
غير كتابية خالصة بان كانت وثنية او مجوسية او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في
الكفاية في حل الوثنية للكتابي وجهين ارجحهما التحريم وهل تحرم الوثنية على الوثني

قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع وهو المعتمد ومحل هذا وما قبله
اذا ترافعوا الينا قبل العقد والا فلا نتعرض لهم ونقرهم لو اسلموا بعد النكاح فان كانت
كتابية خالصة وهي اسرائيلية حلت لنا ان لم يدخل اصولها في ذلك الدين بعد نسخه او غير
اسرائيلية حلت ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل
فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور في الاسرائيلية وغيرها وكذا السامرة والصابئة
ان وافقت اليهود والنصارى في اصل دينهم وان لم يوافقاهم في فروعه فان خالفاهم في
اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه
في موضع الحل وفي اخر بعدمه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد
لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخ
بطل النكاح لعدم تأكده بالدخول او بعده وقف فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لان
اختلاف الدين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين
ويحرم وطؤها للوقف ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح والا بان لم يجمعهما الاسلام في العدة
فلا يدوم النكاح ولا يجتمع نكاح وملك اليمين فلا ينكح السيد امته ولا من يملك بعضها لتنافيهما اذ
اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما
ولا تنكح السيدة عبدها ولا من تملك بعضه لتنافي الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعته
له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرا ملكه لها او لبعضها او عكسه بعد النكاح
بطل النكاح سواء كان الذي ملك مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك
به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى
ولو اشترت الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشراء للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح
فيسقط المهر لعدم الوطء فيتعذر الشراء لعدم الثمن ودام النكاح وخرج بقولنا الحرة الامة
فاذا اشترت زوجها ولو بصداقها باذن سيدها صح الشراء ودام النكاح لان الملك لسيدها

لغز رجل دخل السوق وترك امرأته في البيت ثم رجع فوجد عندها رجلا
فقال من هذا قالت هذا زوجي وانت عبدي وقد بعتك له **الجواب**
هذا عبد زوجه سيده بابنته ودخل العبد بها او لم يدخل بها ثم مات السيد ووقعت الزو

لانها ملكته بالا

لانها ملكته بالارث واذا ملكت المرأة زوجها انفسخ النكاح ثم انها كانت حاملا فولدت
فانقضت العدة فتزوجت بغيره وباعت ذلك الزوج الاول للزوج الثاني
لانه صار عبدها لكن قال بعضهم ان هذا الجواب فيه نظر من جهة كونه انها باعت
الزوج الاول للزوج الثاني والحال انها لم تملك الا نصفه ولم يكن في الجواب صراحة
بملكها في جميعه والاولى في الجواب ان يقال ان امرأة ملكت اباها فعتق عليها
ثم انه زوجها لعبده ثم مات الاب فملكت زوجها جميعه نصفه بالارث ونصفا
ونصفه بالولاء وهو التعصيب **لغز اخر** رجل باع اباه في مهر امه وصح البيع
كيف ذلك **الجواب** هذه امرأة تزوجت بعبد وولدت منه ابنا
ثم طلقها العبد ثم زوج سيد هذا العبد هذه المرأة على هذا العبد فصار العبد
ملكا للمرأة المذكورة لكونه صار صداقا لها ثم وكلت ابنها منه في بيعه في بيعه
فباعه فصح البيع والله اعلم

فصل في الرجعة

بفتح الراء وحكي كسرها وهي
لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص
وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار فان استباحة الوطء فيهما بعد زوال المانع لا يسمى
رجعة واذا طلق شخص امرأته واحدة او ثنتين فله بغير اذنها وبغير اذن وليها
مراجعتها بشروط اربعة الاول ان يكون الطلاق دون الثلاث في الحر ودون اثنتين في
الرقيق اما اذا استوفى ذلك العدد المذكور فانه لا سلطنة له عليها والثاني
ان يكون الطلاق بعد الدخول بها فان كان قبله فلا رجعة لبينونتها وكالوطء استدخال
المني المحترم والثالث ان لا يكون بعوض منها او من غيرها فان كان على عوض
فلا رجعة له عليها والعوض مال راجع لجهة الزوج فاذا طلقها عليه فكانها اشترت
عصمتها به والمشتري يملك ما اشتراه بالثمن الذي يدفعه فكذلك تملك نفسها
فلا تعود له الا بعقد جديد بشروطه الشرعية والرابع ان تكون الرجعة قبل انقضاء
العدة فان انقضت عدتها حل له نكاحها بعقد جديد وتكون معه بعد العقد على ما
بقي من عدد الطلاق سواء اعادها قبل ان تنكح زوجا غيره او بعده قبل الاصابة او بعدها

ولا يهدم النكاح الثاني ما وقع من الطلاق بخلافه في مذهب السادة الحنفية فإنه
يهدم ما تقدم من الطلقة أو الثنتين وتعود له بما له وهو ثلاث في الحر وإن كان
رقيقا واثنتان في الأمة وإن كان حرا لأن العبرة عندهم بالزوجة لا بالزوج والرابع
والخامس كون المطلقة قابلة للحل للراجع فلو أسلمت الكافرة واستمر زوجها
وراجعها في كفره لم يصح أو ارتدت المسلمة لم تصح مراجعتها في حال ردتها لأن مقصود
الرجعة الحل والردة تنافيه وكذا لو ارتد الزوج أو ارتدا معا وضابط ذلك
انتقال أحد الزوجين إلى دين يمنع دوام النكاح والسادس كونها معينة فلو طلق
إحدى زوجتيه وأبهم ثم راجع أو طلقهما جميعا ثم راجع إحداهما لم تصح الرجعة
إذ ليست في احتمال الإبهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح مع الإبهام **فرع**
لو علق طلاقها على شيء وشك في حصوله فراجع ثم علم أنه كان حاصلا ففي صحة الرجعة وجهان
أصحهما كما قاله شيخ النووي الكمال سلار في مختصر البحر أنها تصح **تنبيه**
علم مما تقدم أنه يجوز لمطلق المرأة المذكورة مراجعتها أو تجديد نكاحها بعد انقضاء عدتها
إلا في أربع مسائل فليس له ما ذكر بل تحرم عليه على التأبيد المسألة الأولى إذا وطئها
ابن المطلق وإن سفل بشبهة المسألة الثانية إذا وطئها أبو المطلق وإن علا بشبهة
المسألة الثالثة إذا وطئ المطلق أمها وإن علت أو بنتها وإن سفلت بشبهة
المسألة الرابعة إذا تزوجت بصغير وهي ذات لبن من المطلق وأرضعت ذلك الصغير
رضاعا محرما فإنها تحرم عليهما أي على المطلق لأنها صارت حليلة ابنه من الرضاع وعلى
الرضيع لأنها صارت أمه من الرضاع ولما **فرغ** من الكلام على هذه
الأمور المهمة شرع في الطلاق البائن الذي لا تعود الزوجة منه لمطلقها بمجرد الرجعة
وهو بأن يطلقها ثلاثا إن كان حرا أو طلقتين إن كان عبدا قبل الدخول أو بعده بعوض أو
بغير عوض لأنه استوفى عدد الطلاق فلا تحل له إلا بعد وجود خمس شرائط في الدخول بها
وعلى وجود ما عدا الأول منها في غيرها الأول انقضاء عدتها من المطلق والثاني تزويجها
بغيره تزويجا صحيحا والثالث دخوله بها وإصابتها بأن يولج حشفته أو قدرها
من مقطوعها

من مقطوعها بقبل المرأة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر بالفعل لا بالقوة على الأصح
وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا لا يتأتى منه ذلك أو يتأتى منه وهو رقيق لأن نكاحه إنما
يتأتى بالإجبار لأن نكاحه وقد مر أنه ممتنع فليحذر مما وقع لبعض الرؤساء الجهال
من الحيلة لدفع العار من إنكاحها مملوكه الصغير ثم بعد وطئه يملكه لها لينفسخ النكاح
وقد قيل إن بعض الرؤساء فعل ذلك وأعادها فلم يوفق الله بينهما وتفرقا وإنما
حرمت عليه إلى أن تحلل تنفيرا من الطلاق الثلاث ولقوله تعالى فإن طلقها
أي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وعلم من ذلك أنه إذا طلق زوجته
الأمة ثلاثا إن كان حرا أو طلقتين إن كان عبدا ثم ملكها قبل التحليل لا يحل له
وطؤها وهو كذلك والرابع بينونتها من الغير والخامس انقضاء عدتها منه أيضا
خاتمة نسأل الله حسنها علم مما تقدم أن المطلقة ثلاثا لا تحل
لزوجها الأول إلا بهذه الشروط المذكورة وهو كذلك وأما قول الجهلة إنها إن حاضت
بحرا أو ولدت ولدا ذكرا حلت لمطلقها ثلاثا من غير أن تتزوج زوجا غيره ومن غير
باقي الشروط المذكورة فهو قول باطل لا أصل له ولا يعتد به ولا يعمل به إلا كل جاهل
متناه في جهله والله سبحانه وتعالى أعلم **فصل** في بيان أحكام
الأولياء ترتيبا وإجبارا وعدمه وأولى الولاة من الأقارب في التزويج الأب ثم الجد
أبو الأب وإن علا ثم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ الشقيق وإن سفل ثم العم
الشقيق ثم العم للأب ثم ابنه على هذا الترتيب **تنبيه** ظاهر ما
ذكر تسمية كل من غير الأب والجد من الأخ والعم وليا وهو كذلك ولا يزوج ابن أمه
ببنوة محضة خلافا للأئمة الثلاثة لأنه لا مشاركة بينه وبينها في النسب إذ انتسابها
إلى أبيها وانتساب الابن إلى أبيه فلا يعتني بدفع العار عن النسب فإن كان ابن عم لها
أو معتقا لها أو عاصب معتق لها أو قاضيا أو وكيلا من وليها كما قاله الماوردي
زوج بما ذكر فلا تضر البنوة لأنها غير مقتضية لا مانعة فإذا عدمت العصبات من
النسب فالمولى المعتق ثم عصبته بحق الولاء سواء كان المعتق رجلا أم امرأة والترتيب

والترتيب هنا كالإرث في ترتيبه فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته
وهكذا لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب ولأن المعتق أخرجها من الرق إلى الحرية فأشبه الأب
في إخراجه لها إلى الوجود ويزوج عتيقة المرأة في حياتها وليها لأنه لما انتفت ولاية المرأة
للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقتها فيزوجها أبو المعتقة ثم جدها
على ترتيب الأولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر إذن
المعتقة إذ لا ولاية لها واستثني من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة
مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها
والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا وخرج بقولنا في حياتها ما إذا ماتت المعتقة
فيزوج عتيقتها ابنها ثم ابنه ثم أبوها على ترتيب عصبة الولاء إذ تبعية الولاية
انقطعت بالموت ثم إن فقد المعتق وعصبته زوج الحاكم المرأة التي في محل ولايته لخبر
السلطان ولي من لا ولي له فإن لم تكن في محل ولايته فليس له تزويجها وإن رضيت كما ذكره
الرافعي في أواخر القضاء على الغائب وكذا يزوج الحاكم إذا عضل النسيب الأقرب ولو مجبرا
وعصبته لأنه حق عليهم فإذا امتنعوا من وفائه وفاه الحاكم ولا تنتقل الولاية للأبعد
إذا كان العضل دون ثلاث مرات فإن كان ثلاث مرات زوج الأبعد بناء على منع ولاية
الفاسق كما قاله الشيخان وهذا حيث لم تغلب طاعاته على معاصيه وإلا فالولاية
للسلطان وإن تكرر العضل مرة وكذا يزوج إذا غاب مرحلتين بخلاف ما إذا غاب دونهما
فإنه لا يزوج فلو زوج في هذه الحالة فالزواج باطل نعم لو تعذر الوصول إليه فهو
كالمرحلتين **فرع** لو ادعى بعد عقد الحاكم أنه عقد لها وهو دونهما
لم يقبل إلا ببينة كما قاله بعضهم لكن عبارة م ر صريحة في خلافه وهي ولو بان كونه بدون
مسافة القصر ببينة أو بحلفه لم يصح تزويج السلطان كما قاله البغوي انتهى
وكذا يزوج الحاكم أيضا عند إحرام الولي بحج أو عمرة أو بهما وكذا يزوج أيضا عند إرادة
نكاح موليته ولم يكن لها ولي في درجته كأن كان هناك امرأة وليها ابن عم فقط وأراد
أن يتزوج بها فلا يصح أن يزوج نفسه إذ الإنسان لا يكون عاقدا لنفسه على غيره
للتهمة

للتهمة في أمر نفسه وكذا لو كان لها ابن عم شقيق وابن عم لأب وأراد ابن العم الشقيق أن
يتزوجها فلا يصح أن يزوج نفسه من نفسه ولا يصح أن يزوجها له ابن العم للأب لحجبه به
بخلاف ما لو أراد ابن العم للأب أن يتزوج بها فإنه يزوجها له ابن عمها الشقيق وبخلاف
ما لو كان لها ابنا عم وهما متحدان في الدرجة بأن كانا لأبوين أو لأب فإنه يزوج أحدهما
الآخر وكذا يزوج الحاكم أيضا البالغة المجنونة عند فقد المجبر وكذا يزوج عند إغماء
الولي كما قاله بعضهم أو حبسه أو تواريه واعتمد الرملي في مسألة الإغماء أنه إن كان
دون ثلاثة أيام انتظر وإن كان فوقها انتقلت الولاية للأبعد وقد جمع بعضهم المواضع
التي يزوج فيها الحاكم في أبيات **فقال** :: ويزوج الحاكم في صور أتت
منظومة تحكي عقود جواهر :: عدم الولي وفقده ونكاحه :: وكذاك غيبته مسافة
قاصر :: وكذاك إغماء وحبس مانع :: أمة لمحجور توارى القادر :: إحرامه وتعزز مع
عضله :: إسلام أم الفرع وهي لكافر :: وأهمل الناظم تزويج المجنونة البالغة ومشى أيضا
على مسألة الإغماء وهو مرجوح عند الشمس الرملي كما تقدمت الإشارة إلى ذلك أيضا
قال بعضهم وإنما يحصل العضل من الولي إذا دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت
أو سفيهة إلى كفء وامتنع الولي من تزويجه وإن كان امتناعه لنقص المهر لأن المهر يتمحض
حقا لها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بأن يمتنع الولي من التزويج بين يديه
بعد أمره به والمرأة والخاطب حاضران نعم لو عينت كفؤا وأراد الأب أو الجد
كفؤا غيره فله ذلك في الأصح لأنه أكمل نظرا منها انتهى **تنبيه**
علم مما تقدم أن الحاكم يزوج في أربعة عشر موضعا أحدها عدم الولي أصلا ثانيها
فقده بحيث لا يعلم موته ولا حياته ولم ينته إلى مدة يحكم فيها بموته ثالثها عضله
رابعها غيبته إلى مسافة القصر خامسها إذا غاب دون مسافة القصر وتعذر
الوصول إليه سادسها إحرامه سابعها تعززه ثامنها تواريه تاسعها
حبسه مع منع الحابس له الناس من الوصول إليه عاشرها إغماؤه إذا كان قدر مسافة
القصر كما قاله الإمام وقال البلقيني إنه المعتمد وقد عرفت ما في هذه المسألة من الخلاف

حادي عشرها نكاحه ثاني عشرها ان يزوج المجنونة البالغة التابعة عند فقد الاب والجد
ثالث عشرها انه يزوج مستولدة الكافر المسلمة باذن سيدها رابع عشرها انه يزوج امة
المحجور حيث لا اب ولا جد وقد بقي صور يزوج فيها الحاكم غير هذه ذكرها شيخنا الشبراملسي
حفظه الله في حاشيته عليه م ر فمن اراد ها فليراجعها **فرع** سئل شيخنا الشبراملسي
حفظه الله عما لو جاءت امراة مجهولة النسب الى الحاكم وطلبت منه ان يزوجها من ذي الحرفة
الدنية ونحوها فهل يجيبها ام لا فاجاب حفظه الله بان الظاهر الثاني للاحتياط
لامر النكاح فلعلها تنسب الى ذي حرفة شريفة وبفرض ذلك فتزويجها من ذي الحرفة الدنية
باطل والنكاح يحتاط له انتهى اذا عرفت ما تقدم فاما ان تكون الزوجة ثيبا او بكرا فان
كانت الزوجة ثيبا بالغة ولها اب فهو وليها فيزوجها باذنها له نطقا فان لم يكن لها اب
ولها جد لابيها فهو كالاب عند عدمه او عدم اهليته فيزوجها باذنها له كذلك وخرج
بقولنا بالغة ما اذا كانت دون البلوغ وهي غير مجنونة وغير امة فانها لا تزوج سوا احتملت
الوطي ام لا الا بعد بلوغها واذنها لان اذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها الى البلوغ
اما المجنونة فيزوجها الاب والجد عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة واما الامة فلسيدها
ان يزوجها صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة فلو كان السيد طفلا او مجنونا
فيزوج وليه مملوكته بالمصلحة وان كانت بكرا بالغة ام غير بالغة فيزوجها والدها بغير
اذنها بولاية الاجبار فهو كالاب عند عدمه او عدم اهليته في ذلك وسن استيذان البكر اذا
كانت مكلفة لحديث مسلم والبكر يستامرها ابوها وهو محمول على الندب تطييبا لخاطرها
اما غير المكلفة فلا اذن لها ويسن استيمار المراهقة وان لا تزوج الصغيرة حتى تبلغ
والسنة في الاستيذان ان يرسل اليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها والام بذلك اولى
لانها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها وجميع ما تقدم في الاب والجد اما غير الاب والجد
كالاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم وجميع العصبات لا تزوجون التي دون البلوغ لا
باذنها ولا بغير اذنها لان اذنها لا يعتبر سوا كانت بكرا ام ثيبا ويزوجون البالغة
العاقلة بكرا ام ثيبا باذنها ويكفي في البكر في الاذن سكوتها في الزواج اما قدر الصداق
فلا يكفي فيه سكوتها

فلا يكفي فيه سكوتها فلا بد ان ياذن في قدره نطقا وبلوغ المراة يحصل بخروج المني لوقت امكانه
وهو استكمال تسع سنين وبالحيض في زمن امكانه وهو تسع سنين فاذا رات الدم قبل تسع
سنين بستة عشر يوما فاكثر فليس بحيض او في تسع سنين فما بعدها فهو حيض فتبلغ به وكذا ان
رات الدم قبل تمام التسع بزمن يضيق عن اقل الحيض والطهر فهو حيض وتبلغ به ايضا وباستكمال
خمس عشرة سنة قمرية تحديدية حتى لو نقصت يوما لم يحكم ببلوغها وتحسب ابتداؤها من
انفصال جميعها واذا ادعت البلوغ بالاحتلام او الحيض صدقت بلا يمين كما قاله الرملي
لانه لا يعرف الا من جهتها ولانها ان صدقت فلا تحلف والا فكيف تحلف مع صغرها اذا عرفت
ذلك فاذا لم يحصل البلوغ فلا يزوج البكر الا ابوها وجدها لابيها كما تقدم فاذا زالت
بكارتها وهي دون البلوغ فان زالت بوطي ولو من غير ادمي كقرد حلالا او حراما فليس للاب ولا
للجد ان يزوجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا كما علم مما تقدم وان زالت بلا وطي كسقطة او
حدة حيض او ثنية او باصبع او خلقت بلا بكارة او وطئت في الدبر فهي كالبكر في ذلك
جميعه فيزوجها والدها او جدها لابيها عند عدم ابيها بغير اذنها كما تقدم واما الجد
ابو الام فلا ولاية له ولا للاخ من الام ولا العم من الام ولا الخال ولا الام ولا جميع النساء ولا
الابن الا ان يكون من العصبات كما تقدم ولا تزوج المراة نفسها ولا توكل اجنبيا من غير عصباتها
ليزوجها ولا يصح شيء من ذلك ولا يزوجها الا عصباتها على الترتيب السابق فاذا كان لها
اب وجد فالولاية للاب فاذا زوجها الجد فلا يصح مع وجود الاب اذا كان الاب اهلا
للولاية واذا كان لها جد لاب واخ شقيق فالولاية للجد ولا يصح ان يزوجها الشقيق
مع وجود الجد واذا كان لها اخ شقيق واخ لاب فالولاية للشقيق فلا يصح ان يزوجها
الاخ للاب مع وجود الاخ الشقيق واذا كان لها اخ لاب وابن اخ شقيق فالولاية للاخ
من الاب فلا يصح ان يزوجها ابن الاخ الشقيق مع وجود الاخ للاب واذا كان لها ابن اخ
شقيق وابن اخ لاب فالولاية عليها لابن الاخ الشقيق فلا يصح ان يزوجها ابن الاخ للاب
مع وجود ابن الاخ الشقيق واذا كان لها ابن ابن اخ شقيق وابن ابن اخ لاب فالولاية عليها
لابن ابن الاخ الشقيق واذا كان لها اخ شقيق او اخ لاب او ابن اخ شقيق او ابن اخ لاب
اصلا فلي

سواكانت بكرا ام ثيبا فانه لا
يصح نكاحها بنفسها او كما اجنبي
وليس لها ان توكل اجنبيا
مع وجود الولي سواكان
مجبرا ام لا فصحة نكاحها
موقوفة على اذن الولي وصحة
عقد الولي لها موقوفة
على اذنها فكلا منهما
موقوف على الاخر وما
اشتهر بين الناس من ان
البنت لها ان توكل
اجنبيا مع وجود الولي
فليس مذهب الشافعي

ولها عم شقيق او لاب فالولاية للاخوة وبنيهم وان كانوا اسفلوا وكانوا اهلاً للولاية
فلا تنتقل الولاية للاعمام الا بعد انقراض الاخوة وبنيهم واذا كان لها عم شقيق وعم لاب
فالولاية للعم الشقيق فلا يصح ان يزوجها العم للاب مع وجود العم الشقيق اذا كان اهلاً
للولاية واذا كان لها ابن عم شقيق وابن عم لاب فالولاية لابن العم الشقيق وهكذا ابداً الا
ان يكون الولي الاقرب دون البلوغ او مغمى عليه على التفصيل المتقدم او مجنوناً او رقيقاً
او محجوراً عليه بسفه او فاسقاً بترك الصلاة المفروضة مثلاً فيزوجها البعيد الثالث
من ذلك **تنبيه** علم مما ذكر ان الولاية تنتقل للابعد في ستة مواضع
احدها الرق ثانيها الجنون ثالثها الاغماء ثالثها الحجر لسفه (صوابه رابعها)
خامسها الفسق سادسها الصبي وزاد بعضهم على ذلك سابعاً وهو اختلاف
الدين وزاد بعضهم ثامناً وهو الخرس عند عدم الكتابة والاشارة المفهمة وزاد بعضهم
تاسعاً العمى وهو اختلال النظر وقد مر بيان ما يعلم غالب ذلك منه في فصل الاركان
والله اعلم **فرع** سئل شيخنا الشبراملسي حفظه الله عما يقع كثيراً ان من
يريد الزواج باخذ حصر المسجد للجلوس عليها في المحل الذي يريدون العقد فيه خارج المسجد
فهل يكون ذلك مفسقاً فلا يصح العقد ام لا فاجاب عنه حفظه الله بان الظاهر صحة العقد
لان الغالب عليهم اعتقادهم اباحة ذلك لكونه مما يتسامح به ويتعذر العلم بالتحريم فيحمل
ان ذلك صغيرة لا توجب فسقاً وسئل ايضاً عما عمت به البلوى من لبس النوادق القطنية
للشهود والولي هل هو مفسق يفسد العقد ام لا فاجاب عنه ايضاً حفظه
الله بان الظاهر انا لا نحكم بمجرد ذلك بفساد العقد اما بالنسبة للشهود فلان الغالب
ان العقد يحضر مجلسه جماعة كثيرة ولا يلزم ان يكون الجميع لابسين ذلك فان اتفق ان فيهم
اثنين سالمين من ذلك اعتد بشهادتهما وان كان حضورهما اتفاقاً واما في الولي فانه ان اتفق
لبسه ذلك فقد يكون له عذر لجهله بالتحريم ومعرفة ذلك مما يخفى على كثير من الناس ومثل
ذلك يقال في الجلوس على الحرير انتهى ذكره في حاشيته على م ر **خاتمة**
ويشترط لصحتها لتزويج الاب او الجد البكر بغير اذنها شروط الاول ان لا يكون بينها
وبينه عداوة

وبينه عداوة ظاهرة الثاني ان لا يكون بينها وبين الزوج عداوة ولو باطنة كما قاله الولي
العراقي وقال بعضهم لا حاجة لما قاله لان انتفاء العداوة بينها وبين الولي يقتضي ان لا
يزوجها الا ممن يحصل لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها وانما لم يعتبر ظهور العداوة
هنا كما اعتبرتم لظهور الفرق بين الزوج والولي المجبر الثالث ان يكون الزوج كفؤاً لها
فاذا زوجها عبداً مملوكاً او عتيقاً وهي حرة الاصل او معيباً ببرص او جذام او جنون مثلاً
فالزواج باطل سواء كانت بالغة عاقلة واسقطت الكفاءة وخصالها خمسة النسب
والدين والصنعة والحرية والسلامة من العيوب المتقدمة وزاد بعضهم على ذلك اليسار
وهو ضعيف ونظم بعضهم ما ذكر في بيت فقال
شرط الكفاءة ستة قد حررت ... ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين صنعة حرية ... فقد العيوب وفي اليسار تردد
الرابع ان يكون موسراً بحال الصداق خرج ما اذا كان معسراً به فان النكاح لا يصح ومن ذلك ما يقع في
بلاد الريف من ان الرجل يزوج ابنه الصغير وهو لا يملك شيئاً من الصداق فان النكاح في هذه
الصورة باطل والطريق في صحته ان يهب الاب له قبل العقد مقدار الصداق ويقبضه
له ثم يزوجه قال شيخنا الشبراملسي حفظه الله وينبغي ان يكون مثل الهبة للولد ما يقع كثيراً
من ان الاب يدفع عن ابنه مقدم الصداق قبل العقد فانه وان لم يكن له هبة ينزل منزلتها
الخامس ان يزوجها بمهر مثلها السادس ان يكون من نقد البلد السابع ان يكون الحال منه لا
ويحل هذا وما قبله فيمن لم يعتد ان التأجيل او غير نقد البلد والا جاز بالمؤجل وبغير نقد البلد
الثامن ان لا يزوجها لمن تتضرر بمعاشرته كاعمى او شيخ هرم التاسع ان لا يكون قد وجب عليها
نسك فان الزوج يمنعها لكون النسك على التراخي ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها قال هذا او ما
قبله ابن العماد وهل هذه الشروط المذكورة شروط لصحة النكاح بغير الاذن او لجواز الاقدام فقط
فيه ما هو معتبر لهذا وما هو معتبر لذلك فالمعتبرات للصحة بغير الاذن ان لا يكون بينها
وبين وليها عداوة ظاهرة وان لا يكون بينها وبين الزوج عداوة ولو باطنة وان يكون الزوج كفؤاً
وان يكون موسراً بحال الصداق وما عدا ذلك شروط لجواز الاقدام والله سبحانه وتعالى اعلم
فصل في احكام المتعة وانواع العدة وهي لغة الاسم من اعتد وشرعاً

تربص المراة مدة تعرف فيها براءة رحمها باقرا او اشهر او وضع حمل او للتعبد او لتفجعها على زوج
والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار وشرعت صيانة للانساب وتحصينها
لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني والمغلب فيها التعبد
بدليل انها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به وهي اما لفرقة حياة بطلاق او
غيره او لفرقة وفاة وانما تجب للفرقة بعد وطء ولو في الدبر بخلاف ما قبله لقوله تعالى
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وكذا استدخال ماء
مني محترم لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطء بشبهة وهي اي
عدة الحرة الفرقة لحرة ذات اقراء ثلاثة قروء وهي الاطهار فان طلقت طاهرا وبقي من زمن
طهرها شيء انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة لان بعض الطهر وان قل يصدق عليه
اسم قرء وقد قال تعالى الحج اشهر معلومات وهو شهران وبعض الثالث وان طلقت
في حيض او نفاس انقضت عدتها بطعنها في حيضة رابعة ولا يحسب طهر من لم تحض قرءا
لان القرء هو المحتوش بين دمين من حيضين او حيض ونفاس او نفاسين كان طلقها
وهي حامل من زنا ثم وضعت ذلك الحمل فلا تنقضي العدة بوضعه لانه لا ينسب لصاحب العدة
ثم انها حملت من زنا ايضا ووضعت فالطهر بينهما يعد قرءا ثم تعتد بعد ذلك بقراين اخرين
وصدق على هذا انه طهر بين نفاسين ولحرة غير ذات اقراء بان كانت صغيرة او
كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس او ايسة لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر هلالية
ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان طلقت في اثناء الشهر فبعده هلالان وتكمل
المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها
العدة بالاقراء او بعد انقضاء الاشهر لم تجب الاقراء هذا كله في الحرة اما من فيها رق
فعدتها ان كانت تحيض قرءان لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت
القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اولا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من
الانتظار الى ان يعود الدم فان طلقها وهي حائض فلا تنقضي عدتها الا بالطعن
في حيضة ثالثة بالتي طلقها فيها فتحيض حيضتين بعدها وان طلقها وهي طاهر
فتنقضي عدتها

فتنقضي عدتها بالطعن في حيضة ثانية وقد شاع عند العاقدين بالريف ان عدة المطلقة
اربعون يوما وصار منهم من يعتقد ذلك فاذا اراد ان يزوج امراة مطلقة فاذا قيل له لها
اربعون يوما مطلقة قال انقضت عدتها ولا يسالها عن الحيض ولا غيره من العدد وهذا
باطل فاسد لا يعتقد ولا يعمل به الا كل جاهل متساهل في جهله وعقده باطل فلا تحل به المراة
واذا كانت المراة من ذوات الحيض فالقول قولها بيمينها في الحيض اذا ادعته في زمن الامكان
وان كانت لا تحيض بان يئست من الحيض او لم تحض فعدتها شهر ونصف لانها على النصف من
الحرة فان حاضت في ذلك او بعده فكما تقدم في الحرة هذا كله في عدة فرقة الحياة اما
عدة فرقة الوفاة فتجب على الزوجة وان انتفى الوطء والادخال للمني او كانت صغيرة
او زوجة صغير وانما لم يعتبر الوطء في عدة الوفاة كما في عدة الحياة لان فرقة الوفاة لا
انتساب فيها من الزوج فامرت بالتفجع عليه ولهذا وجب عليها ولانها قد تنكر الدخول حرصا
على النكاح ولا منازع لها بخلاف المطلقة ولان مقصودها الاعظم حفظ الزوج دون
معرفة البراءة ولهذا اعتبرت بالاشهر وهي لحرة ولو من ذوات الاقراء اربعة اشهر وعشرة ايام
بلياليها من موت الزوج فلو بقي من هذه المدة قدر لحظة عين ووقع بعض العقد فيها لا ينعقد
مثاله لو مضت اربعة ايام وتسعة ايام وقال الولي للخاطب عند غروب الشمس في اليوم
العاشر انكحتك فلانة فقال الخاطب بعد غروب الشمس قبلت نكاحها فان ذلك لا يصح وان
وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر بالعدد ولغيرها اي لغير حرة ولو مبعضة شهران
وخمسة ايام بلياليها لانها على النصف من الحرة هذا كله في غير ذوات الحمل اما فيها فتنقضي
عدتها بوضعها سواء كان ذلك الحمل كاملا او مضغة بشرط ان يقول القوابل ان فيها صورة
خفية او انها اصل ادمي ولو بقيت لتصورت والا فلا تنقضي بها العدة كالعلقة ولو مات
الحمل في بطنها لم تنقض عدتها الا بالقائه على الراجح واذا تزوجت وهي حامل كما فعلته
الاعراب سكان البوادي فالزواج باطل فلا تحل به المراة قطعا وفي صورة فقط يصح
زواج الحامل وصورتها ما اذا كانت حاملا من زنا لانه ما الزنا لا حرمة له ولذلك
لا تنقضي العدة بوضع الحمل الا بشرط ان ينسب الى صاحب العدة ولو كان نكاحها محجوبا
او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان وان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال

كونه منه فان لم يمكن نسبه اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي لا يولد لمثله عن حامل
فان عدتها بالاشهر لا بالوضع لانه منفي عنه يقينا لعدم انزاله وكذا من ولد له قبل ستة اشهر من
النكاح بعد موت او فرقة ولد الوفاة ممسوح وهو المقطوع جميع ذكره وانثييه عن حامل فعدتها
بالاشهر لا بالوضع اذ لا يلحقه ولد على المذهب لانه لا ينزل فان الانثيين محل المني الذي
يندفق بعد انفصاله من الظهر ولم يعهد لمثله ولادة **فـائدة** حكي
ان ابا عبيد بن حربويه قلد قضاء مصر وقضى به فحمله الممسوح على كتفه وطاف به الاسواق
وقال انظروا الى هذا القاضي يلحق اولاد الزنا بالخدام ولا تنقضي العدة ايضا الا
بانفصال جميع الحمل حتى ثاني توأمين بان يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد
فشملتهما الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف ما اذا
لم ينفصل جميعه اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم ولان هذه لم تضع حملها **فـرع**
لو مسخ رجل ومعه زوجة هل تعتد بعدة الوفاة ام تعتد بعدة الحياة ينظر فان مسخ حجرا
كلا او بعضا وكان ذلك البعض النصف الاعلى اعتدت بعدة الوفاة فان مسخ البعض كذا
والبعض كذا فالعبرة بالنصف الاعلى فلو اعتدت زوجة الممسوخ وتزوجت بغيره ما
وانتقلت تركته لبيت المال او لورثته ثم عاد ذلك الممسوخ الى اصله فلا تعود له زوجته
ولا تركته بخلاف ما لو حكم القاضي بموت المفقود واعتدت زوجته وتزوجت وقسمت تركته
ثم تبين بعد ذلك عدم موته فان زوجته وتركته يعودان له لتبين بقاء النكاح والملك قاله
شيخنا حفظه الله **تنبيـه** لو طلق زوجته وعاشرها بلا وطء في
عدة اقراء او اشهر فان كانت بائنا انقضت عدتها بما ذكر وان كانت رجعية لم تنقض عدتها
بذلك وان طالت المدة ولا رجعة له بعد الاقراء او الاشهر وان لم تنقض بذلك العدة ويلحقها
الطلاق ولو طلق زوجته الامة وعاشرها سيدها كان كمعاشرة الزوج ففيه التفصيل
المار اما غير الزوج والسيد فكمعاشرة البائن فتنقضي عدتها بما ذكر
خـاتمـة ونسأل الله حسنها حاصل ما تقدم ان
المعتدة على ضربين اما ان تكون متوفى عنها زوجها واما ان تكون غير متوفى عنها زوجها
فان كانت

فإن كانت متوفى عنها زوجها أما أن تكون حاملاً
وأما ان تكون رقيقة او حرة فان كانت متوفى زوجها
وهي حرة وغير حامل فعدتها وان كانت من ذوات
الحيض أربعة أشهر وعشرة أيام وان كانت رقيقة
فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملاً
فعدتها بوضعه حرة كانت او امة هذا كله في المتوفى
زوجها اما غير المتوفى عنها زوجها فهي اما أن تكون من
ذوات الأشهر او ذوات الاقراء او ذوات الحمل
واما ان تكون حرة او رقيقة فان كانت حرة وهي من
ذوات الأشهر فعدتها ثلاثة أشهر وان كانت رقيقة
فعدتها شهر ونصف فلو كانت تلك المعتدة من ذوات
الأقرؤ وهي حرة فعدتها ثلاثة قرؤ وان كانت رقيقة فقرآن
وان كانت تلك المعتدة من ذوات الحمل فعدتها بوضعه
حرة كانت أو رقيقة والله سبحانه وتعالى أعلم
وهذا آخر ما فتح به الملك العلام فيما يتعلق بأنكحة الأنام
وكان الفراغ من تأليفه يوم الأربعاء سابع عشر
جمادى الأولى سنة وثمانين بعد الألف من الهجرة

١٧

النبوة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وقد
ألفته في غاية الاختصار بلا أطناب فالحمد لله المنعم
الوهاب قد ألفته عاجلا في مدة يسيرة والمرجو
ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة أو كبيرة أن
أن لم يكن الجواب عنها على وجه حسن ليكون
ممن يدفع السيئة بالتي هي أحسن وان يقول
من اطلع على الخيرات على الفوايد من جاز بالخيرات
أن الحسنات يذهبن السيئات جعلنا الله وإياكم مع
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
أولئك رفيقا في دار النعيم ونسأل الله الكريم
المنان الموت على الأسلام والايمان بجاه نبيه
سيد المرسلين وحبيب رب العالمين محمد ابن
عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم الكامل الفاتح
الخاتم والحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد وحسبنا
الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وسلم
تسليما كثيرا كثيرا

تم

تم